



قرار اللجنة الشعبية العامة  
بأعادة تنظيم أمانة البلديات

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (١) لسنة ١٩٧٩م بشأن اللجان الشعبية العامة في البلديات ،

وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن اعادة تنظيم الأمانات ،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر في ٢ جمادى الثاني الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٨م في شأن الأحوال المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٩م في شأن تنظيط وتنظيم المدن والقرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧١م في شأن نظام كتيب العائلة ،

وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٢م بتنظيم التطوير العمراني ،

وعلى القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٣م في شأن ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية ،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم أمانة البلديات ،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥م بشأن البلديات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧م بشأن الحرس البلدي ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ، ولائحته التنفيذية ،

فہرست

## مادة (١)

تتولى أمانة البلديات تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية في مجال الخدمات والشئون البلدية ولهما في سبيل ذلك ما يلي :

- ١ - القيام بالدراسات المتعلقة بمشروعات خطط التحول الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالعمل البلدي .
  - ٢ - دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامكانيات البشرية والمالية الخاصة بشئون التخطيط والتطوير العماني والمرافق العامة وحماية البيئة واعداد البحوث والدراسات بهدف تحقيق التكامل والتنسيق فيما بينها .
  - ٣ - تنفيذ وادارة مشروعات المرافق والمياه والطرق داخل المخططات وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ م ،
  - ٤ - اعداد تقارير متابعة دورية عن تنفيذ برامج ومشروعات خطط التحول .
  - ٥ - اعداد الاحصائيات اللازمة وأعمال المسح المتعلقة بمحال عمل البلديات وجمعها وتبويتها والتدريب على الاعمال الاحصائية .
  - ٦ - تطوير استخدام أساليب العمل البلدي وها في سبيل ذلك استعمال الحاسيب الآلية وغيرها من وسائل التقنية وتدريب وتأهيل الكفاءات الفنية في مجال استخدامها .
  - ٧ - وضع البرامج والمواصفات الفنية لجميع الاعمال المساحية المتعلقة بالعمل البلدي وتدريب وتأهيل الكفاءات الفنية في هذا المخصوص.
  - ٨ - التوصية باصدار ما يلزم من قرارات ولوائح تنفيذية وتنظيمية في الشئون البلدية .
  - ٩ - اعداد التصميمات والمواصفات الفنية للمشروعات البلدية .



- ١٠ - دراسة واقتراح الخطط المتعلقة بالتدريب للأجهزة الادارية للبلديات والعمل على تنفيذها .
- ١١ - اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالخططات العامة والشاملة للمدن والقرى وكل ما يتعلق بشأنها .
- ١٢ - القيام بأعمال التسجيل العقاري والتوثيق واستخدام الوسائل العصرية والحديثة والاستعانة بالخبرات العالمية في هذا المجال .
- ١٣ - تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الأقليمية والخاصة بالتعاون في مجال عمل البلديات .

#### مادة (٢)

ت تكون أمانة البلديات من :

- ١ - اللجنة الشعبية العامة للبلديات .
- ٢ - مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق .
- ٣ - الادارة العامة لاتخطيط والتصميم .
- ٤ - الادارة العامة لأشئون العامة .
- ٥ - الادارة العامة للتطوير العراني .
- ٦ - الادارة العامة لحماية البيئة .
- ٧ - الادارة العامة لشئون الحرس البلدي .
- ٨ - اللجان الشعبية للبلديات .

#### مادة (٣)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للبلديات وضع الخطط التنفيذية لاختصاصات الأمانة ووضع أسلوب العمل بها والاشراف على تنفيذها .

#### مادة (٤)

مع عدم الالحاد بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، تتولى مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق القيام بأعمال التوثيق والتسجيل

المتعلقة بالملكية العقارية وفقاً لقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادہ (۹)

تحت auspices الادارة العامة للتخطيط والتصميم بما يلي :

- ١ - القيام بالدراسات النظرية والميدانية المتعلقة بالأمور الفنية والاقتصادية في مجال العمل البلدي وفي ضوء السياسة التي تقررها المؤتمرات الشعبية لبناء المجتمع الاشتراكي الجديد وتقديمها في شكل مقترنات .
  - ٢ - القيام بالدراسات المتعلقة باستثمار أموال البلديات وتحديد أفضل الطرق لهذا الاستثمار بغرض تحقيق موارد ذاتية للبلديات واعداد التقارير اللازمة عن المنشآت والشركات التي تنشئها .
  - ٣ - اقتراح الخطة والبرامج التنفيذية للمشروعات المقررة والمعتمدة من المؤتمرات الشعبية .
  - ٤ - اعداد التصميمات والمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية للمشروعات البلدية ومراجعتها وتطوير أعمال التصميم وفق أحدث الطرق العلمية والعمل على تطبيقها .
  - ٥ - اقتراح الاطار العام لخطة الخدمات البلدية تنفيذاً لمقررات المؤتمرات الشعبية .
  - ٦ - اعداد تقارير المتابعة الدورية عن سير مشروعات البلديات فنياً ومالياً وتقيمها واقتراح ما يلزم بشأنها .
  - ٧ - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير أساليب العمل البلدي .
  - ٨ - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرافق المحلية .
  - ٩ - متابعة التطورات العالمية الجديدة في نظم البلديات ونظم الاشتراك في المؤتمرات المحلية والدولية والتنسيق مع الادارات العامة الأخرى بالأمانة والأمانات المختصة .



- ١٠ - تجميع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات والاحصائيات المرتبطة بمجال عمل الأمانة .
- ١١ - مراجعة خطط التحول الخاصة بالبلديات ومتابعة تنفيذها .
- ١٢ - اعداد الاحصائيات والتقارير والبيانات والمعلومات اللازمة التي تطلبها أمانة التخطيط .
- ١٣ - وضع خطط وبرامج التدريب اللازمة للعاملين بالأمانة والبلديات ومتابعة تنفيذها وتقييمها والعمل على رفع مستوى التدريب .

## مادة (٦)

تحتخص الادارة العامة للشئون العامة بما يلى :

- ١ - القيام بالشئون الادارية والمالية والخدمات وشئون العاملين بالأمانة كما تتولى أعمال العلاقات العامة والتوعية الادارية .
- ٢ - القيام بالشئون المالية الخاصة بالعقود التي تبرمها الأمانة ومسك حساباتها .
- ٣ - القيام بحفظ المراسلات والمكاتبات التي ترد أو تصدر عن الأمانة واقتناء الوسائل العلمية الحديثة في أصول الحفظ ولها في سبيل ذلك الاستعانة بأجهزة الحفظ الآلية .
- ٤ - تقديم الخدمات اللازمة لأعمال الأمانة .
- ٥ - مراجعة محاضر وقرارات اللجان الشعبية لتأكد من سلامتها وموطأيتها لمقررات المؤتمرات الشعبية واتخاذ ما يتعطلبه الأمر من اجراءات بشأنها .
- ٦ - متابعة الاجراءات المتعلقة بالتدريب العسكري العام والخدمة العسكرية الازامية للعاملين بالأمانة والبلديات .
- ٧ - الاشراف على مكاتب السجل المدني من خلال تقارير التفتيش التي ترد إلى الأمانة في الخصوص واتخاذ الاجراءات لتذليل كافة الصعوبات التي تعرض تطبيق تشريعات الأحوال المدنية



ولها في سبيل ذلك اقتراح الأساليب العلمية الحديثة في حفظ وثائق الأحوال المدنية وحفظ صور تلك الوثائق بالأمانة باستخدام الأجهزة العلمية الحديثة .

#### مادة (٧)

تحتخص الادارة العامة للتطوير العقاري بما يلى :

- ١ - دراسة واعداد مخططات التجمعات السكانية ومراجعة المخططات العقارية بالتعاون مع أجهزة البلديات .
- ٢ - التعاون مع الجهات العامة الأخرى لربط مخططات التجمعات السكانية بالخطط المحلية وخطط الدولة الإنمائية .
- ٣ - اجراء عمليات المسح المطلوبة للتخطيط والعمل على توفير الخرائط والصور الجوية للتجمعات السكانية .
- ٤ - القيام بالدراسات الفنية المتعلقة باعادة تعمير المناطق وتجميع وتوطين السكان وتعديل المخططات العقارية وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بالأمانة والبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- ٥ - حفظ الوثائق الفنية بالأمانة ولها في سبيل ذلك اقتناص الوسائل العلمية الحديثة اللازمة في الحصوص .
- ٦ - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجمعات السكانية ومقومات انشاء المدن من خلال الدراسات الميدانية .
- ٧ - انشاء المكتبة الفنية لحفظ الوثائق والبحوث والدراسات المتعلقة بنشاطات الأمانة واعدادها في شكل مراجع .

#### مادة (٨)

تحتخص الادارة العامة لحماية البيئة بما يلى :

- ١ - وضع الخطط العلمية لتطوير الأقسام الصحية بالبلديات وتنفيذ



**الأساليب المقررة للمحافظة على البيئة في المدن والقري وحمايتها من التلوث .**

٢ - الاشراف على تطوير وتحسين البيئة بما يساير التقدم الحضاري للبلاد .

٣ - وضع الاشتراطات الصحية الواجب توافقها في المسكن الصحي وال محلات العامة و مراقبة تنفيذ الاشتراطات الصحية للمحميات وشواطئ الاستحمام والأسواق والسخانات والخسائر .

٤ - اقتراح الخطط والأساليب لرفع كفاءة العمل بالأقسام الصحية بالبلديات وتطويرها والاشراف على تنفيذها .

٥ - التعاون مع الجهات المختصة في الأمور المتعلقة بحماية البيئة .

٦ - وضع الاشتراطات العلمية المتعلقة بجياه الشرب .

٧ - تحديد الطرق العلمية الحديثة الواجب اتباعها للتخلص من المخلفات والفضلات .

#### **مادة (٩)**

تحتخص الادارة العامة لشئون الحرس البلدي بما يلى :

١ - القيام بأعمال التدريب الازمة لرجال الحرس البلدي والاشراف على معهد ومراكز التدريب الخاصة بذلك .

٢ - دراسة القرارات المتعلقة بالشئون الادارية لرجال الحرس البلدي.

٣ - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير ادارات وأقسام الحرس البلدي بالبلديات بجعلها قادرة على القيام بواجباتها .

٤ - الاشراف الفنى على ادارات وأقسام الحرس البلدى بالبلديات ومتابعة أعمالها واعداد التقارير الازمة بشأنها .

٥ - دعم ادارات وأقسام الحرس البلدى بالمعدات والأدوات الازمة لتنفيذ اختصاصاتها بكل دقة .



### مادة (١٠)

تتولى اللجنة الشعبية للبلدية جميع اختصاصات أمانة البلديات على مستوى البلدية وذلك باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القرار كما تتولى مباشرة الاختصاصات المقررة للجنة الشعبية للبلدية والمنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ م بشأن البلديات المشار إليه .

### مادة (١١)

يحال أمين اللجنة الشعبية العامة للبلديات محل أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل في جميع الاختصاصات المستندة بموجب قانون التسجيل العقاري المشار إليه والقوانين المعدهله له والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك .  
كما تنقل المصلحة المذكورة إلى أمانة البلديات بجميع مخصصاتها المالية المعتمدة لها وبجميع العاملين بها ويتم نقل العاملين بقرارات تصدر من أمين اللجنة الشعبية العامة للبلديات بالاتفاق مع أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

### مادة (١٢)

يعصدر بالتنظيم الداخلي لأمانة البلديات قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للبلديات .

### مادة (١٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### مادة (١٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢ جمادى الأولى ١٣٨٨ من وفاة الرسول

الموافق ٣١ مارس ١٩٧٩ م